

ضمانات حماية الأطفال المشتركين في العمليات الحربية

Guaranties to protect children involved in armed conflicts

فراح وجدي دمرجي¹، بن سهلة ثاني بن علي²

جامعة تلمسان - الجزائر، farahdamerdji2@gmail.com

جامعة تلمسان - الجزائر، bensahlatb@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/02 تاريخ القبول: 2022/10/30 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة نظراً لتفشي هذه الظاهرة وبرزها في عدة نزاعات مسلحة حول العالم كالنزاع في جنوب السودان، اليمن وسوريا، حيث أصبحنا نتساءل عن مدى فعالية قواعد القانون الدولي للحد من تلك الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، إذ جرمت قواعد القانون الدولي الجنائي وقواعد القانون الدولي الإنساني ظاهرة تجنيد الأطفال واستغلالهم خلال الصراعات والنزاعات المسلحة واعتبرت مرتكبيها مجرمو حرب في العديد من الصكوك لاسيما اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، فضلاً عن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، وقد كلف المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة ومحكمة مرتكبي هذه الجريمة.

كلمات مفتاحية: تجنيد الأطفال، النزاع المسلح، الحماية الدولية للطفل، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بروتوكول حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

Abstract:

This paper aims to highlight the crime of recruiting and engaging children in armed conflict, for the reason that this phenomenon is widespread and prominent in armed conflicts around the world, such as the conflict in Southern Sudan, Yemen, and Syria, where we have come to wonder how effective the rules of international law are to limit and punish such crimes. The norms of international criminal law and international humanitarian law have criminalized the phenomenon of the recruitment and exploitation of children during armed conflicts, and the perpetrators have been considered war criminals in many instruments, in particular the Geneva convention 3 and 4 of 1949 and its additional protocols of 1977, in addition to the 1989 convention on the rights of the child and its optional protocol on the involvement of children in armed conflict of 2000, the international community has mandated the international criminal court to prosecute and the perpetrators of this crime.

Keywords: Recruitment of children, armed conflict, international protection of children, convention on the rights of the child of 1989, protocol banning the involvement of children in armed conflict of 2000.

إن فكرة حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ليست جديدة، إذ كان هذا المبدأ مستقرا في العرف الإسلامي الإنساني المعمول به في الحروب، إلا أنه نظرا لشيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الأعمال العدائية وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل لوضع حلول لهذه الظاهرة وذلك من خلال تحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة أيا كان شكلها، غير أن الاهتمام بهذه الظاهرة قد جاء متأخرا حيث لم تتضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أي نص صريح يحرم استغلال الطفل وتعريض حياته للخطر في زمن النزاعات المسلحة بالرغم من ثبوت تجنيد الأطفال في قوات المقاومة ضد الاحتلال النازي في كثير من بلدان أوروبا التي تعرضت لهذا الاحتلال¹، حيث لم تنفطن الأوساط القانونية إلى أهمية التفرقة بين الطفل المدني والطفل المحارب لذلك فإن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب تحدثت فقط عن وضع الأطفال المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وهو نفس الأمر بالنسبة لمواثيق حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، إذ لم يشر إعلان حقوق الطفل لعام 1959 إلى مسألة تجنيد الأطفال في الحروب، كما خلت نصوص الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح من أي إشارة لحماية الطفل من المشاركة في النزاعات المسلحة بالرغم من أن الفترة التي أبرم فيها كانت مصاحبة لاندلاع سلسلة من النزاعات التي تم فيها تجنيد واستخدام الأطفال في الحروب. غير أنه في عام 1971 بدأ الاهتمام الجدي بموضوع الأطفال ومشاركتهم في النزاعات المسلحة ويرجع الفضل في ذلك إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد أن بدا لها القصور الذي تعاني منه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في معالجة هذه الظاهرة²، فوضعت تقريرا هاما يتعلق باضطهاد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أو استخدامهم للمدنيين في الحرب، وأثير هذا الموضوع في عدة مؤتمرات عقدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري بجنيف في الفترة من 1974 إلى 1977 تم إقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في 10/06/1977 الذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد تم من خلالهما الحظر التام والقاطع لمشاركة الأطفال واستخدامهم في الحروب. وعلى الرغم من إبرام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 إلا أن ظاهرة تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة لم تتوقف وأصبحت واضحة في أماكن عديدة من العالم وهو ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2000 البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة³.

1- مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، سنة 2010، ص 315.

2- منال رفعت، الطفولة والقهر-الحماية العربية والدولية من مخاطر النزاعات المسلحة والاعتداء الجنسي والعمالة والفقر، الطبعة الأولى، مكتب الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2018، ص 350-352.

3- نفس المرجع، ص 353-359.

ومن خلال هذه اللمحة حول الموقف الدولي من مسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، نطرح الإشكالية التالية:

ما هي القواعد والضمانات التي أقرها القانون الدولي الإنساني لحظر اشتراك الأطفال في العمليات الحربية وحماية المجندين منهم؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسم الموضوع إلى قسمين: القسم الأول: الجهود المبذولة لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والقسم الثاني: الوضع القانوني للأطفال المجندين المعتقلين.

أولاً: الجهود المبذولة لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

أدى انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال ومشاركتهم في الأعمال العدائية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى إرساء مبادئ دولية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هدف من خلالها المجتمع الدولي إلى حماية الأطفال من التجنيد خلال النزاعات المسلحة وهو ما سنتعرض له على النحو التالي:

أ- حظر تجنيد الأطفال في إطار البرتوكولين الإضافيين لعام 1977

لقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعاً للمؤتمر الدبلوماسي، أدرجت فيه مادة ضمن البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مفادها " أن يفرض على أطراف النزاع باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية، وبالتحديد حظر تجنيدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم بذلك"، وهدفت اللجنة من اقتراحاتها أن تكون شاملة لجميع الأعمال التي يكلف بها الأطفال مثل: نقل المعلومات أو الأسلحة، وأعمال التخريب...، ولكن اقتراحها لم يمر دون تعديل، ومع ذلك استقر الرأي العام على اختيار سن الخامسة عشر بعد أن رفعت منظمة العمل الدولية سن تشغيل الصغار في الأعمال الشاقة من 14 إلى 15 سنة بعد الحرب العالمية الثانية¹، وتم تحويل مشروع المادة التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مجموعة عمل انتهت إلى تعديله، ورد هذا التعديل في نص المادة 2/77 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالصياغة التالية: "على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد الخامسة عشرة سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد سن الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً"².

يستفاد من هذا النص أنه يفرض على أطراف النزاع التزامين:

¹ - منال رفعت، مرجع سبق ذكره، ص 353.

² - المادة 2/77 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

* الالتزام الأول: هو التزام بوسيلة، المهدف منه اتخاذ كافة التدابير الممكنة في الواقع من قبل الدول، وفي حالة ما إذا ثبت أن هناك تجنيد للأطفال وأثبتت هذه الدولة أنها اتخذت كافة التدابير الممكنة فلا تقوم مسؤوليتها الدولية استنادا لنص هذه المادة.

* الالتزام الثاني: هو التزام بغاية، بحيث لا يستطيع أطراف النزاع تجنيد أطفالا دون الخامسة عشرة سنة في قواتهم المسلحة وإلا ترتبت مسؤوليتهم الدولية¹، وقد أثارت هذه المادة اعتراض اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأنها حظرت فقط اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، وأجازت ضمنا المشاركة غير المباشرة بالرغم من أنها توازي المشاركة المباشرة خطورة²، ويلاحظ من نص المادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول أنها أقل إلزاما من الصيغة التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتمثلة في عبارة "التدابير الضرورية" والتي هدفت من خلالها اللجنة إلى رفع سقف التزامات الدول، إلا أن الحكومة قد اختارت هذه المادة بصيغتها الحالية لعدم رغبتها في الارتباط بواجبات مطلقة فيما يخص المشاركة التلقائية للأطفال في الأعمال العدائية³. فضلا عن ذلك فإن نفس المادة قد اعتمدت على مبدأ الأولوية بالنسبة للتجنيد الاختياري لفئة الأطفال ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة سنة⁴، بحيث يتعين على الدولة المتحاربة أن تعطي أولوية التجنيد للكبار سنا من هؤلاء الأطفال، بمعنى أن الطفل الذي بلغ الثامنة عشرة سنة يجب تجنيده قبل الطفل الذي بلغ الخامسة عشرة عاما وهكذا⁵.

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فنجد أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد حظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة سنة في القوات أو الجماعات المسلحة⁶، وحظر اشتراكهم في الأعمال العدائية وهو ما يتضح من خلال نص المادة 3/4 (ج) بأنه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية". ويتضح من خلال هذه المادة أن الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية يتمتعون بحماية أكبر عن تلك الممنوحة لهم في ظل النزاعات المسلحة الدولية وذلك لأن البروتوكول الإضافي الثاني منع اشتراك الأطفال في أي من العمليات الحربية وهو حظر قاطع يشمل إلى جانب المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية

¹ - سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمار في النزاعات المسلحة، مجلة المعارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 6، سنة 2006، ص 63.

² - بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2016-2017، ص 53.

³ - منال رفعت، مرجع سبق ذكره، ص 354.

⁴ - بن تركية نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 54.

⁵ - منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، سنة 2007، ص 204.

⁶ - بن تركية نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 54.

أعمالاً أخرى تدرج ضمن المشاركة غير المباشرة كنقل الذخائر والمؤن، نقل وتداول الأوامر، القيام بعمليات تخريبية والتجسس¹.

ومما تقدم نخلص إلى القول بأن بروتوكولي جنيف الاختياريين لعام 1977 قد نظما مسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وحددا السن الأدنى لقبول الأطفال في القوات المقاتلة والمشاركة في الأعمال العدائية وهي خمسة عشرة سنة.

ب- حظر تجنيد الأطفال في إطار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

لم تتمكن نصوص البروتوكولين الاختياريين لعام 1977 من إيقاف ظاهرة زج الأطفال في النزاعات والحروب دولية كانت أم داخلية، إذ أصبحت ظاهرة واضحة في أماكن مختلفة من العالم لاسيما في آسيا، إفريقيا وحرب الخليج الأولى بين العراق وإيران وأمريكا الوسطى²، وهو ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها، إذ أوردت في نشرتها سنة 1984 ملاحظات بشأن اشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو اثني عشرة سنة في القتال في أماكن مختلفة من العالم مؤكدة على المخالفة الصريحة للمبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني³، وقد أيدتها في ذلك تقرير اليونيسيف الصادر سنة 1986 والذي تضمن في محتواه أن الدراسة التي أجرتها هذه الأخيرة قد أسفرت عن اكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح باشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة وربما في سن أقل من ذلك في التدريب العسكري والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية وفي جيوش التحرير وكذلك في الحروب الدولية، وتزايدت هذه الظاهرة في مناطق الصراع بكل من آسيا، إفريقيا وأمريكا اللاتينية⁴، وبناء على هذه التقارير وفي أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل تم بذل جهود دولية بهدف رفع السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة سنة إلى الثامنة عشرة سنة⁵، وقد تعرضت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إلى مسألة تجنيد الأطفال في عدم إشراكه في الحروب والتزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا لمنع من هم دون سن الخامسة عشرة من الاشتراك المباشر في الحرب، وعدم تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه 15 سنة، مع منح الأولوية لمن هم أكبر سنا من ذلك، وتلتزم بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة إضافة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح⁶.

¹ - محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، منشور على موقع المنهل، متاح على الرابط:

<https://platform.almnnal.com>، تاريخ الاطلاع: 2020/05/22، ص 33.

² - منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 205.

³ - منال رفعت، مرجع سبق ذكره، ص 356.

⁴ - تقرير اليونيسيف لعام 1986، تاريخ الاطلاع: 2020/05/12، متاح على الرابط: <https://www.unicef.org>

⁵ - طارق محمد الشفيع، حماية حقوق الأطفال المجندين في القانون الدولي -دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، عام 2008، ص 62.

⁶ - العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013، ص 146.

يؤخذ على هذه المادة أنها لم تسجل أي تقدم، إذ جاءت إعادة للأحكام الواردة في البرتوكول الإضافي لعام 1977 وذلك بسبب الحجج التي أثارها بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة 38، والتي تتعلق بمسألة السن والتدابير الممكنة وليست الضرورية الواجب اتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية¹. وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها جاءت متناقضة فمن جهة عرفت الطفل في مادتها الأولى بأنه "كل إنسان حتى الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، ومن جهة أخرى طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين 15-18 عام مسموح بتجنيد في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو لا يزال طفلاً طبقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى السابق ذكرها². كما أنها أضعفت من الحماية الممنوحة للأطفال الجنود بمقتضى البرتوكولين الاختياريين لعام 1977 خاصة عند مقارنتها مع البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والذي حظر كافة أشكال تجنيد الأطفال بما في ذلك المشاركة غير المباشرة، فضلاً عن ذلك فإن المادة 38 من هذه الاتفاقية قد حظرت صراحة اشتراك الأطفال في القوات المسلحة أي القوات النظامية دون أن تتطرق للقوات غير النظامية مما سيؤدي إلى زيادة تجنيد الأطفال من قبل هذه القوات غير النظامية باعتبارهم غير مشمولين بالحماية بموجب نص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989³.

وبالرغم من هذه الانتقادات التي وجهت إلى المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إلا أن هناك من يرى بأنها تكتسي أهمية، فمن ناحية جاءت هذه المادة لتجدد التأكيد على الأحكام الواردة في البرتوكولين الإضافيين لعام 1977، ومن ناحية أخرى وفرت حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وليست طرفاً في البرتوكولين الإضافيين لعام 1977، وهو الأمر الذي يؤكد أن مسألة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة واجب مهما كان موقف الدول إزاء اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين.

ج- حظر تجنيد الأطفال في إطار البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل واشتراكه في النزاعات المسلحة لعام 2000

بعدما تبين أن الحماية التي وفرها البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 وكذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لفئة الأطفال الجنود غير كافية، دعت الحاجة إلى ضرورة إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل⁴. على ضوء هذا الوعي والاهتمام داخل المجتمع الدولي بالمعاناة التي يعيشها الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة اتخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ بغرض رفع الحد الأدنى لسن التجنيد

¹ - منال رفعت، مرجع سبق ذكره، ص 357.

² - طارق محمد الشفيق، مرجع سبق ذكره، ص 63.

³ - بن تركية نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 56.

⁴ - بن تركية نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 56-57.

والاشتراك في الأعمال العدائية إلى الثامنة عشرة سنة¹، وقد جاءت هذه المبادرة متسقة إلى حد كبير مع الموقف الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي بدأت سنة 1993 من أجل تطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال الصادرة سنة 1995 والتي تضمنت التزامين الأول يتمثل في تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، والثاني هو اتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات².

وفي 25 ماي عام 2000 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولا اختياريا لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الذي يعتبر أهم انتصار للأطفال وتوتيجا للجهود المبذولة في فترة التسعينيات من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية³، اعترفت في مقدمته الدول بأن حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق المقررة في اتفاقية حقوق الطفل، وبأن رفع سن التجنيد للأطفال سيساهم في تطبيق المبدأ القائل بأن "مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال⁴، وقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام الهامة تتمثل في الحماية في حظر تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية ضد الدول والجماعات المسلحة.

- حظر تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية من قبل الدول الأطراف:

رفع البروتوكول الاختياري لعام 2000 في مادته الأول الحد الأدنى لسن مشاركة الأطفال في العمليات العدائية من الخامسة عشر إلى الثامنة عشرة سنة، ويعتبر هذا الحكم من أهم الأحكام الواردة في هذا البروتوكول لأنه يمثل تقدما واضحا للحماية التي يوفرها القانون الدولي، وقد جاء منسجما مع ما ورد في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بجنيف من 03 إلى 1995/12/07، غير أن البروتوكول الاختياري لعام 2000 لم يضع سنا موحدة في الأحكام المتعلقة بالتجنيد، وإنما ميز بين التجنيد الإلزامي (الإجباري) وبين التجنيد الطوعي (الاختياري) كما يلي:

* التجنيد الإلزامي: رفع البروتوكول الاختياري لعام 2000 بموجب المادة 2 الحد الأدنى للتجنيد الإلزامي من طرف القوات الحكومية التابعة لدولة طرف في النزاع إلى ثمانية عشرة سنة وهو ما يمثل تطورا ملحوظا مقارنة لما ورد في كل من البروتوكولين الاختياريين لعام 1977 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي حددته بخمسة عشرة سنة⁵.

¹ - منال رفعت، مرجع سبق ذكره، ص 361.

² - بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016-2017، ص 215-216.

³ - الهام عبد المولى حسن، المخاطر التي تواجه الأطفال (الحماية الخاصة في إطار الأمم المتحدة والمجتمع المدني)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية - مصر، سنة 2018، ص 95.

⁴ - بوصوار ميسوم، مرجع سبق ذكره، ص 216.

⁵ - سامية عجاز، مرجع سبق ذكره، ص 73-74.

* التجنيد الطوعي: يحظر نفس البرتوكول التجنيد الاختياري حظرا جزئيا إذ أنه حدد السن الأدنى للتجنيد الطوعي بستة عشرة سنة مع احترام الضوابط المنصوص عليها في المادة 3 منه¹، والتي يتعين من خلالها على الدول عند التجنيد الطوعي أن تودع إعلانا تحدد فيه الحد الأدنى لسن التجنيد الاختياري يلزمها عند التصديق على البرتوكول الاختياري لعام 2000 وعليها أن تكفل احترام الضمانات التالية:

- أن يكون التطوع حقيقيا ناجما عن الإرادة المنفردة للطفل.
- أن يتم هذا التجنيد بناء على موافقة صريحة من الآباء أو الأوصياء القانونيين على الطفل.
- أن يحصل الطفل والأولياء على المعلومات الكافية التي توضح له الواجبات الملقة على عاتقه بسبب تطوعه للعمل في مجال الخدمة العسكرية.
- أن يقدم الأطفال عند تطوعهم دليلا موثوقا عن سنهم يؤكد بلوغهم على الأقل سن 15 عام قبل التطوع للتجنيد².
- وبالرجوع إلى المادة 5/3 من البرتوكول الاختياري لعام 2000 نجد أنه قد استثنى الأطفال المنتمين للمدارس العسكرية من الحماية التي يكفلها هذا البرتوكول والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل سنهم عن 15 عام كحد أدنى³، وبالتالي فهم يخضعون للحماية التي توفرها أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمقاتلين فقط.
- مما سبق نستنتج أن هناك نقص في الحماية التي أقرها البرتوكول الاختياري للأطفال، إذ أن الانحراف عن تحديد سن 18 عام لكل من التجنيد الجبري والطوعي يضعف بشدة آفاق الحيلولة دون اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في المستقبل⁴، وتجدد الإشارة إلى أن البرتوكول الاختياري لعام 2000 قد حظر اشتراك الأطفال دون الثامنة عشر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء⁵، إضافة إلى ذلك فإن البرتوكول الاختياري لعام 2000 قد حظر المشاركة المباشرة للأطفال في العمليات العدائية فقط في حين أنه أبقى على استخدام الأطفال بطريقة غير مباشرة في النزاعات المسلحة كنقل المعلومات والذخائر وهو ما يستشف من نص المادة الأولى التي تقضي بأنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا 18 عام اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية"، هذه الصياغة التي اعتمدها البرتوكول الاختياري ضعيفة مقارنة بالحماية التي يمنحها البرتوكول الإضافي الثاني الذي يحظر المشاركة المباشرة، غير أنها تتفق إلى حد كبير مع الصياغة الواردة في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة

¹ - بن تركية نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 61.

² - المادة 03 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

³ - منال رفعت، مرجع سبق ذكره، ص 365.

⁴ - سامية عجاز، مرجع سبق ذكره، ص 78.

⁵ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 207.

2/77 من البروتوكول الإضافي الأول مع وجود اختلاف في سن التجنيد¹. وبالتالي فإنه قد تضمنت نفس الالتزام الذي نصت عليه الاتفاقيات السابقة وهو التزام ببذل عناية حسب ما تدل عليه عبارة "تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا" إذ كان من الأفضل استبدالها بعبارة "اتخاذ جميع التدابير الضرورية" لكي يتمتع الأطفال بحماية أكبر².

- حظر تجنيد واستعمال الأطفال في العمليات العدائية من طرف الجماعات المسلحة:

استعملت الجماعات غير الحكومية بشكل واسع وبطريقة مباشرة وغير مباشرة أشخاصا يقل سنهم عن 18 عام في العمليات العدائية في أزيد من 28 نزاعا مسلحا خلال شهر جانفي من سنة 1997 حسب ما جاءت به لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة، فأصبح من الضروري الإشارة إلى حكم خاص بالجماعات المسلحة في البروتوكول الاختياري³. لذلك تناول هذا البروتوكول موضوع الجماعات المسلحة التي تعتبر كيانات من غير الدول في المادة الرابعة التي نصت على أنه "لا يجوز للمجموعات المسلحة أن تجند الأطفال سواء إجباريا أم تطوعيا، ولا يجوز لها أن تجعلهم يشتركون في الأعمال العدائية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية"، وهو ما يستنتج من عبارة الفقرة الأولى من هذه المادة التي تقضي "في أي ظرف من الظروف"⁴، وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية على أنه يتعين على حكومات الدول معاقبة المجموعات التي تجند الأطفال وتخالف أحكام القانون الدولي⁵، وقد تناول البروتوكول الاختياري حالات النزاع المسلح غير الدولي أيضا نظرا إلى أن انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يقل خطورة وترويعا بالنسبة للأطفال مقارنة بانخراطهم في النزاعات المسلحة الدولية⁶، إلا أن البعض قد انتقد هذه المادة ووصفها بالعدمية الجدوى على اعتبار أن الجماعات المسلحة يغلب عليها طابع الجماعات المتمردة التي لا يعترف بها القانون الدولي العام كشخص من أشخاصه المخاطبين بأحكامه⁷، وهو ما يجعل الحديث عنها غير نافع من الناحية العملية طالما أنها ليست طرفا في أي معاهدة دولية، والدليل على ذلك ما جاء به تقرير مركز توثيق الانتهاكات في سوريا القائل بأنه قد تم تجنيد العديد من الأطفال في سوريا ضمن الكتائب المقاتلة وخاصة فيما يسمى باللجان الشعبية والتي تقاتل إلى جانب قوات النظام، إضافة إلى تنظيم "داعش"، وأضاف بأنه قد تم تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 18 سنة في معسكرات لتدريب الجنود في محافظة الرقة وفي ريف حلب، وهو ما تسبب في وفاة 223 طفلا دون سن 18 عام كانوا يقاتلون إلى جانب كتائب المعارضة⁸.

ثانياً: الوضع القانوني للأطفال المجندين المعتقلين

¹ - سامية عجاز، مرجع سبق ذكره، ص 76.

² - منال رفعت، مرجع سبق ذكره، ص 367.

³ - سامية عجاز، مرجع سبق ذكره، ص 78.

⁴ - منال رفعت، مرجع سبق ذكره، ص 370.

⁵ - بن تركية نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 62.

⁶ - منال رفعت، مرجع سبق ذكره، ص 370.

⁷ - بن تركية نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 63.

⁸ - مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، متاح على الموقع: www.vdc-sy.info ، تاريخ الاطلاع : 2020/06/07 ، ص 3 .

من غير الطبيعي أن يشارك الأطفال في الأعمال العدائية وعلى الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد حظرت عملية الزج بالأطفال في الحروب، إلا أن هناك العديد من الدول التي لا تزال تشرك الأطفال في النزاعات في مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني¹، والتساؤل الذي يبقى مطروحا في هذه الحالة يدور حول وضعية الأطفال المجندين في نظر القانون الدولي، فهل يحظون بحماية خاصة في حالة اعتقالهم أو وقوعهم في الأسر نظرا لصغر سنهم؟ أم يعاملون كأسرى حرب على أساس مشاركتهم في النزاع؟ وللإجابة على هذا التساؤل سنتطرق إلى الشروط التي يتعين توافرها في الطفل الجندي حتى يتمتع بوصف أسير حرب في الجزئية الأولى، أما الجزئية الثانية فسنتناول فيها الحماية القانونية للطفل الأسير.

أ- الشروط الواجب توافرها في الطفل الجندي ليتمتع بوصف أسير حرب

نظرا لعدم وجود تعريف دقيق للطفل أسير الحرب فقد تم استخلاص مجموعة من الشروط إذا تحلّت إحداها يسقط وصف أسير الحرب على الطفل المحتجز مما يؤدي إلى سقوط الحماية المقررة له قانونا²، وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- شرط السن: يستفيد الطفل البالغ من العمر 15 سنة فما فوق في حالة إلقاء القبض عليه أو اعتقاله، أو إذا ما وقع جرحا أو غرقا أو قام بتسليم نفسه للطرف المعادي من مركز أسير حرب طبقا لنصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولها الإضافيين لعام 1977. أما بالنسبة لاشتراك الطفل دون 15 سنة في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة فإنه في هذه الحالة لا يستفيد من أحكام الحماية العامة لأسرى الحرب، بل يستفيد من الحماية الخاصة المقررة له نظرا لضعفه³، وهو ما يتضح من خلال المادة 3/77 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي نصت على أنه "إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى الحرب"، وهو ما ورد كذلك في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي نص في مادته 3/4 (د) بأنه "تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا أُلقي القبض عليهم".

- شرط المشاركة في العمليات العدائية: تتخذ مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية صورتين أما مشاركة مباشرة تتمثل في تجنيد الأطفال رسميا وانتمائهم للقوات المسلحة التابعة لبلدهم، وفي هذه الحالة يتمتعون بالصفة العسكرية ويمثلون للأوامر القيادية ويخضعون للقوانين العسكرية للجيش التابعين له ويحملون السلاح، أو مشاركة غير مباشرة وتمثل

¹ - منال رفعت، مرجع سبق ذكره، ص 374.

² - نصيرة نحاري، حماية الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 27، متاح على الرابط: www.jilrc.com تاريخ الاطلاع: 2020/05/13، ص 139.

³ - بن تركية نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 65.

في الأعمال غير القتالية التي يقوم بها الأطفال خلال النزاعات دون حمل السلاح، ولها عدة أشكال: كالتجسس، مسح الأراضي من الألغام، حراسة القادة العسكريين...¹.

وبالتالي إذا شارك الأطفال الأقل من 15 سنة في الأعمال العدائية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ووقعوا في قبضة العدو فأنهم يخضعون للحماية الخاصة سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، أما إذا شارك الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 سنة في الأعمال العدائية فهنا يجب أن نميز بين حالتين فإذا شاركوا بصفة مباشرة في النزاعات المسلحة دولية كانت أو داخلية فإنهم يعتبرون أسرى حرب ويخضعون للحماية العامة استنادا إلى أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977² فيعاملون كأشخاص بالغين رغم أنهم لا يزالون أطفالا، في حين إذا شاركوا بصفة غير مباشرة في النزاعات المسلحة فلا يعتبروا أسرى حرب ويخضعوا للحماية المقررة للمدنيين استنادا لمركزهم الاستثنائي ووضعهم الخاص³.

وفي الأخير يمكن القول أن عاملي السن والمشاركة ما هما إلا عوامل تبرر معاملة الأطفال معاملة أفضل إذ لهما دورا أساسيا في تحديد نوع الحماية المقررة لهذه الفئة⁴.

ب- الحماية القانونية المقررة للطفل الأسير

ينقسم الأطفال المشاركون في الأعمال العدائية عند وقوعهم في قبضة العدو إلى ثلاثة أصناف:

-الصنف الأول: وهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 سنة الذين يقعون في قبضة الخصم، وتستفيد هذه الفئة من الوضع القانوني لأسرى الحرب بحكم أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لم يمنع اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشر في الأعمال العدائية، كما أن الأطفال الأقل من الخامسة عشر والذين ينتمون إلى القوات المسلحة التابعة لطرف في النزاع أو إلى ميليشيات أو فرق أخرى من المتطوعين، وتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 4/أ من اتفاقية جنيف الثالثة أو المعايير المنصوص عليها في المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول، يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب. وبالتالي هاتين الفئتين تستفيد من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب.

-الصنف الثاني: هم الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية دون أن تتوفر فيهم صفة المقاتل طبقا لشروط المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، ويعتبرون أشخاصا محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إذ يعاملون كمعتقلين مدنيين ويتمتعون بحماية خاصة مراعاة لأعمارهم¹.

¹ - بن تركية نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 66.

² - نصيرة نحاري، مرجع سبق ذكره، ص 140.

³ - بن تركية نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 66.

⁴ - منال رفعت، مرجع سبق ذكره، ص 378.

-الصف الثالث: وهم الأطفال الجنود الذين شاركوا بصورة مباشرة في النزاعات المسلحة وألقي القبض عليهم من قبل العدو وثار الشك حول استحقاقهم لوضع أسرى حرب أو اعتبارهم مدنيين²، ففي هذه الحالة لا تعتبر هذه الفئة أسرى حرب ولا مدنيين ويظلون يستفيدون من أحكام المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977³. وقد أوجب القانون الدولي الإنساني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية عند وقوعهم في الأسر نوعين من الحماية: حماية عامة سنتطرق لها في الجزئية الأولى، وحماية خاصة نعالجها في الجزئية الثانية:

1- الحماية العامة للأطفال الأسرى:

لقد كان يعامل الأسرى قديماً بالقسوة لدرجة قتلهم فور القبض عليهم حتى لا تنشغل الدولة بهم، ثم تطورت تلك المعاملة وظهر نظام الاسترقاق فأصبح الأسير يباع ويشترى بدل أن يقتل، وبعدها حل نظام الافتداء للأسير بأسير آخر أو بقيمة مادية بحسب مركز الأسير وذلك خلال القرن السابع عشر، إذ كان تبادل الأسرى يتم باتفاق الطرفين المحاربين والحرب لا تزال قائمة، وكان الذي لا تدفع له الفدية يبقى أسيراً حتى لو انتهت الحرب. وفي أواخر القرن الثامن عشر عقدت أول معاهدة دولية لتنظيم معاملة الأسرى هي معاهدة الصداقة بين روسيا والولايات المتحدة سنة 1785 التي ألزمت الجانبين واجب معاملة الأسرى معاملة لائقة. وفي سنة 1874 عقد مؤتمر بروكسل الذي وضع مسودة اتفاقية تتعلق بأسرى الحرب إلا أنها لم تحظى بالإقرار، وظل هذا الموضوع دون قانون يحكمه إلى غاية عقد مؤتمر لاهاي سنة 1899 و1907، وقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 في موادها من 4 إلى 20 على معاملة الأسرى بصورة إنسانية، لكن هذه القوانين كانت غير فعالة وتحتوي على ثغرات⁴، الأمر الذي دفع ممثلو 47 دولة إلى عقد مؤتمر في جنيف سنة 1929 بناء على دعوة من الحكومة السويسرية بهدف إدخال تغييرات على القانون السابق، أسفر عنه صياغة اتفاقيتين الأولى تتعلق بتحسين ظروف الجنود الجرحى والمرضى في الميدان، والثانية تتعلق بمعاملة أسرى الحرب والتي جاءت لتنظم حالة الأسرى بصفة دقيقة.

وفي سنة 1949 تم عقد مؤتمر دولي بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت رعاية الحكومة السويسرية استمر من 12 أبريل إلى غاية 12 أوت 1949، كان الهدف منه هو مراجعة القوانين السابقة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، أثمر هذا المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات دولية إنسانية هي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وجاءت الاتفاقية الثالثة منها تحت اسم اتفاقية معاملة أسرى الحرب التي تعتبر نظاماً متكاملًا من الوجهة الإنسانية، وتعد من أهم الإنجازات الدولية وعلامة من علامات التقدم الإنساني التي تهدف إلى تدعيم حقوق الأسرى والمحافظة على كرامتهم الإنسانية، إذ كفلت حماية هؤلاء

¹ - حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013-2014، ص 324-325.

² - راجع المادة 1/45 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ - حوبة عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 325.

⁴ - مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، مرجع سبق ذكره، ص 462.

الأسرى منذ وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم¹. وقد أوردت هذه الاتفاقية وبعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قواعد لحماية أسرى الحرب والتي يتم انطلاقا منها حماية الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية في حالة وقوعهم في الأسر²، إضافة إلى أنها نصت على مجموعة من الالتزامات التي يتوجب على أطراف النزاع الالتزام بها بغية إقرار حماية للطفل الأسير.

بينما لم يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية أية أحكام تتعلق بأسرى الحرب، بل نظم بعض الأحكام التي تتعلق بالمعتقلين والمحتجزين وهو ما يعد قصورا واضحا فيه، إلا أن ذلك لا يمنع أطراف النزاع أن يقرروا تمكين الأشخاص الذين يلقي عليهم القبض أن يستفيدوا من الضمانات والقواعد نفسها التي يتمتع بها أسير الحرب³، وتقسم حياة الأسرى من حيث الحقوق إلى ثلاث مراحل هي حقوق أسرى الحرب عند بدء الأسر، حقوق أسرى الحرب أثناء الأسر، حقوق أسرى الحرب بعد انتهاء الأسر وهو ما سنتناوله فيما يلي:

-حقوق الطفل الأسير عند بدء الأسر: يتمتع الأسرى ومن بينهم الأطفال لحظة وقوعهم في الأسر بمجموعة من الحقوق التي يتوجب على أطراف النزاع الالتزام بها وتمثل فيما يلي:

-خضوع الطفل الأسير لمسؤولية الدولة الحاضرة: وتعتبر من أهم القواعد التي كرسها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة 1/12⁴، ويقصد بها أن تتحمل الدولة الحاضرة المسؤولية عن كل ما يحدث للأسرى الذين يتواجدون تحت سلطتها، إلا أن هذه المسؤولية التي تتحملها الدولة لا تعفي أي أفراد من المسؤولية التي قد تترتب على انتهاكهم لأحكام الاتفاقية، وأن مسؤولية الدولة الحاضرة تبقى قائمة حتى وإن تم نقل الأطفال الأسرى لدولة أخرى بناء على اتفاق⁵، أي عن طريق الدولة الحامية وهي دولة يتم اختيارها باتفاق بين طرفي النزاع، وإن لم يتوفر ذلك تقبل خدمات الهيئات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر طبقا لنصوص المواد 8 و10 من اتفاقية جنيف الثالثة⁶.

-الإبلاغ عن الأسرى: الهدف من الإبلاغ هو التأكد من مدى التزام الدولة الحاضرة بالتدابير والقواعد المحددة في الاتفاقية، وقد ورد هذا الحق في المادة 8 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تلزم الدولة الحاضرة بأن تقوم فور وقوع أسرى في قبضتها

¹ - نفس المرجع، ص 463.

² - نفس المرجع، ص 464.

³ - عبد الرحمن أبو النصر؛ أسامة سعيد، مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية المجلد الثاني والعشرون، العدد الأول، جانفي 2014، متاح على الرابط: <http://iuga.edu.ps> ، تاريخ الاطلاع: 2020/05/13، ص 487.

⁴ - تنص المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب على أنه: يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاضرة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.

⁵ - فريتس كالهوفن؛ اليزابيث تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب -مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2004، ص 67.

⁶ - بن تركية نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 67.

بإبلاغهم وإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الدولة الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم، وعليها أن تبلغ الأطراف المعنية بالمثل بأي تعديلات على هذه التدابير¹.

- حق الطفل الأسير في الاتصال بأسرته: بمجرد وقوع الطفل في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر فإنه يسمح له طبقاً لنص المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة أن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب من جهة أخرى بطاقة تتضمن عنوانه وحالته الصحية بهدف إبلاغهم بوقوعه في الأسر، ويجب أن ترسل هذه البطاقات في أسرع وقت ممكن ولا يجوز في أي حال من الأحوال تأخير إرسالها².

* حق الطفل الأسير في احتفاظه بالأشياء والأدوات الخاصة: يحتفظ الأسرى بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي وكل الأدوات التي صرفت لهم بغرض الحماية الشخصية كخوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم، ولا يجوز للدولة الحائزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة المادية والمعنوية إلا لأسباب أمنية³.

- حق الطفل الأسير في الإجلاء السريع: نصت المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة على حق أسرى الحرب في إجلائهم بأسرع ما يمكن من مناطق القتال إذا ما سمحت حالتهم بذلك، وأن يتم نقلهم إلى معسكرات تقع خارج منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر⁴.

- حقوق الطفل الأسير أثناء الأسر: تلتزم الدولة الحائزة بمقتضى أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وبعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بكفالة مجموعة من الحقوق لأسرى الحرب المتواجدين تحت سيطرتها طوال فترة الأسر، ويمكن تلخيص هذه الحقوق فيما يلي:

- حق الطفل الأسير في المعاملة الإنسانية: لقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة 13 على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات⁵، ويندرج ضمن هذا الحق مجموعة من الحقوق الأخرى في شكل التزامات يتعين على أطراف النزاع التقيد بها والمتمثلة في:

- الحق في الحياة: والذي يعتبر الركيزة الأولى التي تقوم عليها باقي قواعد الحماية المقررة للأسرى⁶، إذ لا يجوز قتلهم تعسفاً وهو ما أوردته صراحة هذه المادة من خلال استعمالها لعبارة "...يحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها"⁷.

¹ - عبد الرحمن أبو النصر وأسامة سعيد سعد، مرجع سبق ذكره، ص 487.

² - المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

³ - المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

⁴ - فريتس كالهوفن واليزابيث تسغفلد، مرجع سبق ذكره، ص 68.

⁵ - منال رفعت، مرجع سبق ذكره، ص 375.

⁶ - بن تركية نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 68.

⁷ - فريتس كالهوفن واليزابيث تسغفلد، مرجع سبق ذكره، ص 68.

-منع التعذيب: نظرا لاعتبار أسير الحرب مصدرا للحصول على المعلومات، فعادة ما يتعرض هؤلاء أثناء الأسر لمختلف أشكال التعذيب وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تجريم هذا الفعل ضمن اتفاقية جنيف الثالثة التي نصت في مادتها 4/17 على أنه "لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع"، كما لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي، وإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة".

-حظر المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للطفل الأسير: منعت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة 13 تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، ما لم تستدعي ذلك المعالجة الطبية له، أو لا يكون في مصلحته. وهو ما أخذ به البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بحظره في المادة 1/11 المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأسير¹.

- عدم المساس بشرف وكرامة الطفل الأسير: يتمتع الأسرى بمن فيهم الأطفال بالحق في احترام شرفهم وهو ما يقتضي حمايتهم من كافة أشكال سوء المعاملة بما في ذلك العنف الجنسي وهو ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة 14 بأنه "لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال...".

- حق الطفل في الإعالة: استنادا إلى نص المادة 15 من اتفاقية جنيف لعام 1949 فإنه يقع على عاتق الدولة الحائزة أن توفر للأسرى ظروف معيشية ملائمة من حيث أماكن الإقامة، الطعام، الملابس والأنشطة الثقافية، كما يتعين عليها أن توفر لهم العناية الطبية اللازمة من خلال اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع انتشار الأمراض والأوبئة.

-حق الطفل في المساواة وعدم التمييز: يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الثابتة في القانون الدولي الإنساني، وقد أخذت به اتفاقية جنيف الثالثة من خلال نصها في المادة 16 على ضرورة معاملة جميع الأطفال الأسرى على قدم المساواة دون أي تمييز على أساس العنصر، اللون، الجنسية، الدين أو الآراء السياسية أو أية معايير مماثلة أخرى.

-حرية الطفل الأسير في ممارسة الشعائر الدينية: كفلت المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مراعاة منها للجانب المعنوي للأسير، حقه في ممارسة شعائره الدينية شريطة مراعاة النظام الذي تضعه السلطات الحائزة²، وأوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة أن تسمح الدولة الحائزة لرجال الدين بإقامة أماكن مخصصة لهذا الغرض والسماح لهم بالاجتماع بباقي الأسرى الذين هم من نفس عقيدتهم لتأدية الشعائر الدينية³.

-عدم خضوع الطفل الأسير للمحاكمة: على اعتبار أن أسير الحرب محمول قانونا بالقتال وكل الأفعال المصاحبة له، فإنه لا يجوز محاكمته بسبب اشتراكه في العمليات العدائية المباشرة أو غير المباشرة ضد الخصم طالما أنه لم يرتكب جريمة من جرائم الحرب⁴. وهو ما نصت عليه المادة 82 وما يليها من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي أوردت قواعد مفصلة بشأن

¹ - عبد الرحمن أبو النصر وأسامة سعيد سعد، مرجع سبق ذكره، ص 495.

² - المادة 1/34 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

³ - بن تركية نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 73.

⁴ - عبد الرحمن أبو النصر وأسامة سعيد سعد، مرجع سبق ذكره، ص 489.

مسائل السلطة المختصة بمحاكمة أسرى الحرب والإجراءات الواجب اتخاذها والعقوبات التي يجوز تطبيقها، وعليه الأفعال التي يجوز محاكمة أسرى الحرب عليها هي الأفعال التي يمكن أن ينطبق عليها وصف جرائم الحرب¹.

- حق الطفل الأسير في تقديم الشكاوى: لأسرى الحرب الحق في توجيه شكاوى تتعلق بمطالبهم حول أوضاع الأسر الذي يخضعون له للسلطات العسكرية، كما لهم أيضا حق مطلق في توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدول الحامية إما بواسطة ممثل الأسرى أو بطريقة مباشرة إن اقتضى الأمر ذلك، ويمكن لممثلي الأسرى أن يرسلوا إلى ممثلي الدول الحامية تقارير دورية عن احتياجات الأسرى وحالة المعسكرات المتواجدين بها.

- **حقوق الطفل الأسير عند انتهاء الأسر:** يستمر احتجاز أسرى الحرب من حيث المبدأ إلى غاية انتهاء الأعمال العدائية الفعلية وعندئذ يتوجب على الدولة الحائزة إطلاق سراحهم وإعادةهم إلى أوطانهم دون إبطاء وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949². وفي حالة عدم وجود اتفاقية بين طرفي النزاع تقضي إلى نهاية الأعمال الحربية بصفة نهائية فإنه يتعين على كل دولة من الدول الحائزة أن تضع بنفسها خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم وتنفيذها دون إبطاء، مع ضرورة إعلام الأسرى بالتدابير المتخذة، وفيما يخص تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم فتتحملها الدولتان بطريقة عادلة مع مراعاة المبادئ التالية:

- إذا كانت الدولتان متجاورتان: تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادةهم ابتداء من حدود الدولة الحائزة.

- إذا كانت الدولتان غير متجاورتان: ففي هذه الحالة تتحمل الدولة الحائزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها إلى غاية حدودها أو إلى أقرب ميناء إبحار فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى، وفيما تبقى من التكاليف فتوزع بالعدل بين الأطراف بناء على اتفاق بينهم³. غير أنه يمكن أن ينتهي الاحتجاز قبل الإعلان عن انتهاء النزاع المسلح وذلك لسببين حددتهما اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 السبب الأول هو سبب بديهي يتمثل في حالة وفاة أسير الحرب أثناء الأسر، والسبب الثاني يتمثل في وجوب إعادة بعض الفئات من أسرى الحرب إلى أوطانهم بصورة فورية أو إيجاد مأوى لهم في بلدان محايدة⁴.

وبالنسبة للسبب الأول نصت عليه المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة والتي أكدت على مجموعة من التدابير هي كالآتي:

- يجب أن تدون وصايا أسرى الحرب مستوفية للشروط التي يقتضيها تشريع بلد الأسير، وبعد وفاة الأسير تقدم هذه الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.

¹ - فريتس كالسهورف واليزابيث تسغفلد، مرجع سبق ذكره، ص 71.

² - عبد الرحمان أبو النصر وأسامة سعيد سعد، مرجع سبق ذكره، ص 489 - 491.

³ - نفس المرجع، ص 492-493.

⁴ - فريتس كالسهورف واليزابيث تسغفلد، مرجع سبق ذكره، ص 69.

-يقوم ضابط مسؤول للدولة الحائزة بإرسال شهادات الوفاة وفقا للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية أو قوائم معتمدة بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر ويرسلها في أقرب وقت إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقا للمادة 122 من الاتفاقية.

-يجب أن تبين هذه الشهادات والقوائم معلومات عن هوية المتوفى ومكان الوفاة وتاريخها وسببها، ومكان الدفن وتاريخها، وجميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر.

-يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي بهدف إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم.

-على الدولة الحائزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب وطبقا لشعائهم الدينية إن أمكن ذلك، ويجب أن تحترم وتصان مقابرهم حتى يسهل الاستدلال عليها في أي وقت، ويدفن الأسرى المتوفون الذين ينتمون إلى دولة واحدة في مكان واحد كلما أمكن ذلك.

-نصت هذه المادة كذلك على ضرورة دفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية إلا إذا استدعت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية، وأضافت إلى عدم جواز حرق الجثث إلا بناء على رغبة المتوفى أو إذا اقتضت أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى ذلك بشرط أن تبين الدولة الحائزة الأسباب التي دعت إلى حرق الجثة في شهادة الوفاة.

-وبهدف تسهيل عملية الاستدلال على المقابر ألزمت هذه المادة سلطات الدولة الحائزة أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر وكذلك الرمد الناتج عن الحرق في إدارة المقابر تنشئها هذه الأخيرة.

-وتقع على عاتق الدولة الحائزة مسؤولية العناية بهذه المقابر، وهي نفس الأحكام التي تنطبق على الرمد الذي تحفظه الإدارة إلى أن يتم التصرف النهائي فيه بناء على رغبة بلد المنشأ¹.

أما بالنسبة للسبب الثاني فقد نصت عليه المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والتي حددت بعض الفئات للإفراج الفوري عنهم قبل الإعلان عن انتهاء النزاع المسلح وتنقسم هذه الفئات إلى نوعين:

- فئات يتم إعادتهم إلى أوطانهم بصفة فورية والتي تتمثل في أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة بغض النظر عن العدد والرتبة، بعد أن تسمح لهم حالتهم الصحية بالسفر، بشرط ألا يعاد أسير الحرب إلى وطنه ضد إرادته.

- فئات يجوز إيوائهم ببلد محايد، وهم الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع²، إضافة إلى أنه يستفاد من الإفراج أسرى الحرب الذين تجرى محاكمتهم أو تمت إدانتهم قضائيا ويتقرر لهم الحق في إعادتهم إلى وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد، ويستفيدوا من هذه التدابير قبل انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة بعد موافقة الدولة الحائزة على ذلك، على أن تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة³.

¹ - المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

- عبد الرحمن أبو النصر وأسامة سعيد سعد، مرجع سبق ذكره، ص 491.

³ - المادة 115 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

وفيما يخص نفقات إعادة الأسرى إلى وطنهم أو نقلهم إلى بلد محايد فتتحملها الدولة التي يتبعها أسرى الحرب طبقا لما جاء في نص المادة 116 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949¹.

كما تضمنت المادة 21 من نفس الاتفاقية على جواز إطلاق سراح أسرى الحرب بناء على وعد أو تعهد منهم لعدة أسباب منها المساعدة على تحسين حالتهم الصحية ويكون هذا الإفراج إما بصورة كلية أو جزئية. أما بالنسبة للأسباب الأخرى فيتم الإفراج عن أسرى الحرب بصفة كلية بناء على شروط الوعد التي يتوجب عليهم الالتزام بتنفيذها تنفيذا دقيقا، ولعل من أبرز هذه الشروط أن يكف الأسير المطلق سراحه عن المشاركة بدور إيجابي في الأعمال القتالية طيلة فترة النزاع المسلح، ويكون الإفراج بناء على تعهد أو وعد بصفة كلية وهو نادر الحدوث، أما الإفراج الجزئي فهو الأكثر شيوعا في الممارسة العملية، والمتمثل في منح الأسير حرية الحركة لفترة محدودة أو لغرض محدد.

إضافة إلى ذلك هناك طريقة أخرى لم تشر إليها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وهي المعمول بها في الغالب تتمثل في عملية تبادل الأسرى بين أطراف النزاع بناء على اتفاق صريح، وفي كثير من الأحيان يتم تنفيذ هذه الاتفاقيات من خلال وساطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر². وفي الأخير يمكننا القول أن الأسر هو إجراء مؤقت الهدف منه منع المقاتلين من المشاركة في الأعمال الحربية³.

2- الحماية الخاصة للأطفال الأسرى:

على الرغم من أن مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية يعتبر أمرا محظورا إلا أن القانون الدولي الإنساني منحهم حماية خاصة إذا وقعوا في قبضة الخصم نظرا لصغر سنهم⁴، وقد كفلت الحماية الخاصة للأطفال كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص في هذا الصدد أنه "إذا حدث في حالات استثنائية أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب"⁵، وفي هذا الإطار تتمثل الحقوق الخاصة للأطفال الأسرى فيما يلي:

- أماكن اعتقال الأطفال الأسرى: يتوجب على الدولة الحائزة أن توفر للأطفال الأسرى مكانا مناسباً يتوفر على كافة متطلبات الحياة مع مراعاة الوضع الخاص للأطفال المحتجزين حيث يتعين وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة

¹ - عبد الرحمن أبو النصر وأسامة سعيد سعد، مرجع سبق ذكره، ص 492.

² - فريتس كالسهورف واليزابيث تسغفلد، مرجع سبق ذكره، ص 69.

³ - عبد الرحمن أبو النصر وأسامة سعيد سعد، مرجع سبق ذكره، ص 494.

⁴ - مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، مرجع سبق ذكره، ص 467.

⁵ - المادة 3/77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

لللكبار، ويجب الفصل بين الفتيان والفتيات إلا إذا كانوا محتجزين مع أفراد الأسرة¹، ونصت المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثانية على ضرورة أن يجمع الأطفال مع أفراد عائلتهم في معتقل واحد طويلة فترة الاعتقال وأن توفر لهم كل التسهيلات الضرورية للعيش في حياة عائلية، واستثنت نفس المادة تطبيق هذا الإجراء في حالة توفر أسباب صحية أو احتياجات العمل التي تستدعي فصلهم لفترة مؤقتة². وهو نفس الحكم الذي أشار إليه البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بتأكيد في المادة 4/77 على وجوب تخصيص أماكن للأطفال منفصلة عن البالغين باستثناء الحالات التي يتم فيها جمع الأسر في مكان واحد كوحدات عائلية³.

- حق الطفل الأسير في الحصول على الغذاء والملابس: أظهرت العديد من النصوص الدولية اهتمامها بحق الأفراد في الحصول على الغذاء سواء في فترة السلم أو الحرب ولعل من أهمها الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات النزاعات المسلحة لعام 1974 الذي أكد على ضرورة توفير الغذاء في حالات النزاعات المسلحة⁴. أما بالنسبة لحالات الأسر فنجد أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد نصت في المادة 89 التي جاءت تحت عنوان الغذاء والملبس على حق الأطفال دون الخامسة عشر في الحصول على أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم خلال الأسر⁵

- حق الطفل الأسير في ممارسة الأنشطة الرياضية: يعتبر هذا الحق من الحقوق المعنوية للأطفال، لذلك فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على حق الأطفال في أن تخصص لهم أماكن ومساحات كافية لإجراء التمارين الرياضية وممارسة الألعاب التي من شأنها أن تؤثر بصفة إيجابية على صحة الطفل ومعنوياته⁶.

- حق الطفل الأسير في تلقي التعليم: أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على حق الأطفال الأسرى في تلقي التعليم والالتحاق بالمدارس لمواصلة دراستهم أو البدء في دراسة جديدة سواء تم ذلك داخل أماكن الاعتقال أو خارجها⁷.

- الحماية الجنائية للطفل الأسير: ينظر القانون الدولي الإنساني إلى الأطفال الذين يتم تجنيدهم من قبل القوات النظامية أو الجماعات المسلحة المعارضة ويتهمون بارتكاب جرائم دولية أو وطنية خلال النزاعات المسلحة كضحايا نظرا لاشتراكهم في القتال في سن صغيرة⁸، إذ لا يتحملون أية مسؤولية نتيجة مشاركتهم في الأعمال العدائية، وإنما تقع المسؤولية في مثل هذه المخالفة للقانون على عاتق طرف النزاع الذي جند هؤلاء الأطفال، إلا أن الحماية الممنوحة للأطفال أسرى الحرب لا تنفي

¹ - بن تركية نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 72.

² - المادة 2/82 و3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ - المادة 4/77 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁴ - بن تركية نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 75.

⁵ - المادة 5/89 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁶ - المادة 3/94 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁷ - المادة 2/94 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁸ - بن تركية نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 78.

المسؤولية الجنائية عنهم في جرائم الحرب التي يرتكبوها، لكن يجب في هذه الحالات تقدير ظروفهم وصغر سنهم، لذلك يتعين أن تصدر عقوبات تأديبية وتربوية ضدهم وليس عقوبات انتقامية وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم على الأطفال الأقل من 18 سنة بالإعدام أيا كانت جسامة جرائم الحرب التي ارتكبوها، وهي تعتبر من أهم القواعد العامة السائدة في القانون الدولي الإنساني¹، وهو ما نصت عليه المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إذ ورد في فقرتها الرابعة على أنه "لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراح المخالفة". وهو ما أشار إليه كذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص على أنه "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجرمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة"².

يتضح من استقراء نصوص المادتين السالف ذكرهما أنه لا يجوز صدور حكم بإعدام شخص يقل سنه عن 18 سنة، وإن صدر مثل هذا الحكم فإنه يجب ألا ينفذ، والعبرة في سن الطفل المتهم هو بتاريخ ارتكابه جريمة الحرب، ليس بتاريخ اكتشافها ومحاكمته عليها³.

-إعادة الأطفال الأسرى إلى وطنهم: يتمتع الأطفال الأسرى في جميع الحالات بحق العودة إلى أوطانهم سواء كان ذلك أثناء النزاع المسلح أو بعد انتهائه بشرط ألا يكون قد صدر ضدهم حكم جنائي يدينهم في إحدى جرائم الحرب⁴.

وبالنسبة لعودة الأطفال الأسرى إلى وطنهم قبل انتهاء الأعمال العدائية، لم يتم النص على هذا الإجراء بصفة صريحة، إلا أنه نظرا لصغر سنهم يجوز السعي إلى حمل أطراف النزاع على إبرام اتفاقيات تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة أو إيوائهم في بلد محايد⁵. أما فيما يخص الإفراج عن الأطفال الأسرى بعد انتهاء الأعمال الحربية فهو يعتبر من أهم الالتزامات الأساسية التي تتحملها الدولة الحائزة، إذ يتوجب على هذه الأخيرة الإفراج عن الأطفال الأسرى بعد توقف القتال فعليا بصورة فورية⁶. ولا شك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تلعب دورا هاما في إعادة الأطفال الأسرى إلى وطنهم مع ضرورة إعطائهم الأولوية للأطفال في هذه العمليات باعتبارهم الأكثر تعرضا للأضرار⁷. وفيما يتعلق بالأطفال الذين صدرت في حقهم أحكام عن جريمة جنائية فمن الممكن أن يستمر احتجازهم، ولا يتم إعادتهم إلى وطنهم إلا بعد إنهاء مدة العقوبة المحكوم بها وفي هذه الحالة يتم تبادل أسماء هؤلاء الأسرى الذين تقرر استمرار احتجازهم بين أطراف النزاع، وقد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الصدد إلى ضرورة إعطاء الأولوية لبدائل الاحتجاز إعمالا لقواعد

¹ - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 207.

² - المادة 5/77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 208.

⁴ - مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، مرجع سبق ذكره، ص 470.

⁵ - منال رفعت، مرجع سبق ذكره، ص 379.

⁶ - بن تركية نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 81.

⁷ - منال رفعت، مرجع سبق ذكره، ص 379.

الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين"، والتي تهدف من خلال مجموعة من الخيارات إلى توجيه الأطفال عن طريق البرامج المجتمعية وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم إعمالاً ومراعاة لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى¹.

الخاتمة

نستخلص من هذه الدراسة أن مسألة تجنيد الأطفال من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة قد حظيت باهتمام دولي كبير نظراً لخطورتها إذ تعد من أخطر أنواع الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، وبهذا فهي تعتبر جريمة حرب طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أنه وبالرغم من كل الجهود الدولية المبذولة في سبيل القضاء على هذا النوع من الجرائم المرتكبة في حق الأطفال إلا أن ذلك لم يمنع استمرار استخدام الأطفال وإشراكهم في الحروب إذ أنه لن يحدث أي تحسن في وضع هؤلاء الأطفال ما لم تنقيد كل أطراف النزاع بتعهداتها وتمثل لالتزاماتها الدولية وتخضع للمساءلة عن عدم الامتثال. وبعد البحث في هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج اتبعناها بعدة اقتراحات نجملها فيما يلي:

أ- النتائج:

- هناك تباين في تحديد السن القانونية التي يسمح من خلالها للأطفال بالانخراط في النزاعات المسلحة، إذ حدد البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 السن القانونية بما لا يقل عن خمسة عشرة سنة، في حين جعل البرتوكول الاختياري لعام 2000 الحد الأدنى لسن اشتراك الأطفال في العمليات العدائية بما لا يقل عن ثمانية عشرة سنة وهو ما يشكل تقدماً ملحوظاً، إلا أنه في نفس الوقت لم يوحد سن التجنيد وإنما ميز بين التجنيد الإلزامي الذي أجاز فيه تجنيد الطفل الذي يبلغ ثمانية عشرة سنة من طرف القوات الحكومية التابعة لدولة طرف في النزاع، بينما حدد السن الأدنى للتجنيد الطوعي بستة عشرة سنة مع ضرورة احترام ضوابط معينة نص عليها في المادة الثالثة.

- جاءت أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 متناقضة، إذ حددت من جهة سن الرشد بثمانية عشرة سنة، ومن جهة أخرى سمحت للدول الأطراف أن تجند في قواتها المسلحة من بلغ خمسة عشرة سنة، بمعنى أنها سمحت بتجنيد كل من يتراوح سنه ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة وهو لا يزال طفلاً.

- ميزت الصكوك الدولية بين الاشتراك المباشر في العمليات العدائية والمتمثل في حمل السلاح وخوض المعارك وبين الاشتراك غير المباشر في النزاعات المسلحة والذي يقتصر على عمليات غير قتالية، وهو ما تبناه كل من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والبرتوكول الاختياري لعام 2000 بحظرهما اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية المباشرة بمعنى أن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة مسموح به إذا لم يتضمن حمل السلاح والمشاركة في القتال.

¹ - بن تركية نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 81.

-بينما جاء البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 خاليا من هذه التفرقة إذ حظر اشتراك الأطفال في الأعمال القتالية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ركز البرتوكول الاختياري لعام 2000 على موضوع حظر التجنيد القسري مع إغفال النص على منع قبول التطوع الاختياري للأطفال في القوات المسلحة وهو ما يتنافى مع وعي الطفل حتى يتمتع بحرية الاختيار.

-طبقا لنصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولها الإضافيين لعام 1977، فإن الطفل البالغ من العمر خمسة عشرة سنة فما فوق إذا شارك بصفة مباشرة في النزاعات المسلحة دولية كانت أو داخلية وألقي القبض عليه أو تم اعتقاله فإنه يعتبر أسير حرب وبالتالي يستفيد من الحماية العامة المقررة لأسرى الحرب. أما إذا شارك بصفة غير مباشرة في النزاعات المسلحة وألقي عليه القبض فلا يعتبر أسير حرب ويخضع للحماية المقررة للمدنيين استنادا لمركزه الاستثنائي ووضعه الخاص. في حين إذا اشترك طفل يقل سنه عن الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة وألقي عليه القبض فإنه لا يستفيد من أحكام الحماية العامة المقررة لأسرى الحرب وإنما يستفيد من الحماية الخاصة المقررة للأطفال والمنصوص عليها في المادة 3/77 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 3/4 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

-على عكس اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 اللذان تناولوا بعض الأحكام والقواعد والالتزامات الهادفة إلى حماية أسرى الحرب والتي يتم انطلاقا منها حماية الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية الدولية في حالة وقوعهم في الأسر، فإن البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية لم يتضمن أية أحكام تتعلق بأسرى الحرب وهو ما يعد قصورا واضحا فيه.

ب- الاقتراحات:

-نظرا لصرامة عقوبة الإعدام، فإنه من الضروري إعادة صياغة نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لتتواءم مع ما تضمنه البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إذ يتعين حظر إصدار عقوبة الإعدام على الأطفال الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة وليس مجرد حظر التنفيذ.

-بهدف توفير حماية فعالة للأطفال لا بد من توحيد السن القانونية التي يسمح من خلالها باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إذ يجب أن ترفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى ثمانية عشرة سنة سواء كان الاشتراك طوعية أو إجباريا حتى تكون موثمة أكثر مع تعريف الطفل الذي أوردته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

-إن المعايير القانونية وحدها غير كافية للقضاء على جريمة تجنيد الأطفال، وإنما لا بد أن يتم تطبيقها على أرض الواقع بقوة وفعالية من خلال إدراجها في القوانين والتشريعات المحلية للدول.

-لمنع تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية فإنه من الضروري أن تعمل الدول على زيادة الوعي بالمعايير الدولية الرامية إلى حماية الأطفال من التجنيد عن طريق تنفيذ برامج تدريب تثقيفية وتوعوية تهدف إلى إعلام المجتمع المحلي والقوات والمجموعات المسلحة بالحماية القانونية الواجب توفيرها للأطفال أثناء النزاع المسلح.

-ضرورة دعم هياكل التعليم وإعادة الإدماج الاجتماعي وإعادة التأهيل البدني والنفسي للأطفال الذين تم تجنيدهم واستخدامهم في العمليات القتالية.

قائمة المراجع:

- العربي بخي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013.
- المهام عبد المولى حسن، المخاطر التي تواجه الأطفال (الحماية الخاصة في إطار الأمم المتحدة والمجتمع المدني)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية -مصر، سنة 2018.
- بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2016-2017.
- بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016-2017.
- تقرير اليونيسيف، عام 1986، متاح على الرابط: <https://www.unicef.org>، تاريخ الاطلاع: 2020/05/12.
- حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013-2014.
- سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمار في النزاعات المسلحة، مجلة المعارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 6، سنة 2006.
- طارق محمد الشفيق، حماية حقوق الأطفال المجندين في القانون الدولي -دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، عام 2008.
- عبد الرحمن أبو النصر وأسامة سعيد، مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الأول، جانفي 2014، متاح على الرابط: <http://iuga.edu.ps>، تاريخ الاطلاع: 2020/05/13.
- فريتس كالهوفن واليزابيث تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب -مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2004.
- محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، منشور على موقع المنهل، متاح على الرابط: <https://platform.almnnal.com>، تاريخ الاطلاع: 2020/05/22.
- مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، متاح على الرابط: www.vdc-sy.info، تاريخ الاطلاع: 2020/06/07.
- منال رفعت، الطفولة والقهر -الحماية العربية والدولية من مخاطر النزاعات المسلحة والاعتداء الجنسي والعمالة والفقر، الطبعة الأولى، مكتب الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2018.
- مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، سنة 2010.
- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية -مصر، سنة 2007.
- نصيرة نھاري، حماية الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 27، متاح على الرابط: www.jilrc.com، تاريخ الاطلاع: 2018/03/13.

ضمانات حماية الأطفال المشتركين في العمليات الحربية

-اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 1949/08/12 المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

-اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 1949/08/12 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

-البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 1977/06/08.

-البرتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 1977/06/08.

-اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20.

-البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المؤرخ في 2000/05/25.